



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	توزيع الجزائر	نولس داخل الجزائر المنسوب موردها	الاشتراكات الاشتراكات
الطبع والاشتراكات أدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	الاشتراكات الاحلوية الاشتراكات الاحلوية ورجعتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

لمن التكلفة الاحلوية 2ر50 دج لمن التكلفة الاحلوية ورجعتها 5ر00 دج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 دج لمن النشر على اصناف 20 دج للسلوك .

فهرس

الارجنثي، الموقع في مدينة الجزائر يوم 3
ديسمبر سنة 1984 . 65I

مرسوم رقم 85 - 108 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405
الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن
المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 85 - 108 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405
الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن المصادقة
على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 - II5 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة مع فئة عشرة (10) سنتيمات. 661

مرسوم رقم 85 - II6 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة مع فئة خمسة (5) سنتيمات. 661

مرسوم رقم 85 - II7 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها وعملها. 662

مرسوم رقم 85 - II8 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يحدد أسعار الاسمدة في مختلف مراحل التوزيع. 667

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 670

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 672

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مترجم. 675

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين شركة التجهيز والانجاز في مجال الري، والمؤسسة الوطنية لحفر الآبار

الشعبية وجمهورية الارجتنتين الموقع في مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984. 653

مرسوم رقم 85 - II0 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتعلق بالاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الارجتنتين المتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية أرجنتينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي، الموقع بمدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984. 656

مرسوم رقم 85 - III مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن انضمام الجزائر الى المنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة، في قسمها الجهوى الغربى الشمالى (بالياركتيك). 658

مرسوم رقم 85 - II2 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما، والمراجعة بموجب القرار رقم 79/14 الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة مع 10 الى 29 نوفمبر سنة 1979. 658

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - II3 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتعلق بتسمية بعض الوظائف السامية في رئاسة الجمهورية. 659

مرسوم رقم 85 - II4 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة مع فئة خمسة (5) دنانير. 660

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى وشركات الدراسات الخاصة بالرى فى مدن الجزائر، وقسنطينة، ووهران، وورقلة، وبشار.

وترميمها والمؤسسة الوطنية لمعالجة المياه. 675
قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات أشغال الرى فى مدن هناية، وسطيف، وسكيكدة والمسيلة. 676

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 ماير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الثقافى

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة، وحكومة جمهورية الأرجنتين من جهة أخرى، ويشار اليهما بالطرفين المتعاقدين، رغبة منهما فى توطيد أواصر الصداقة التى تربط البلدين ومن أجل تنمية التعاون فى مجالات الثقافة والفن والعلوم والتربية والرياضة والسياحة،

اتفقتا على مايلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة وتنمية التعاون بين البلدين فى مجالات الثقافة والفن والعلوم والتربية والرياضة والسياحة على أساس

مرسوم رقم 85 - 108 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين، الموقع فى مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين، الموقع فى مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين، الموقع فى مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة السادسة

يدرس الطرفان المتعاقدان وفقا لتشريعهما الشروط التي ينبغي توافرها لتحديد معادلة المناهج الدراسية المقررة في بلد الطرف الآخر وكذلك معادلة الشهادات والوثائق المهنية في كل من البلديين بغية التوقيع اذا لزم الامر على اتفاق في هذا المجال.

المادة السابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان على حماية حقوق التأليف لرعاياهم وفق نصوصهما التشريعية وفقا للمعاهدات الدولية المعمول بها في كل من البلديين.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنظيم مباريات رياضية وتشجيع التبادل السياحي بواسطة مؤسساتهما الرسميتين.

المادة التاسعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان على ضمان احترام نصوص تشريعهما المتعلقة بحماية التراث الثقافي الوطني وبصفة خاصة منع تصدير القطع التي تكتسى أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية بدون ترخيص صريح.

المادة العاشرة

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما كل التسهيلات لدخول وخروج القطع الاثرية والفنية المخصصة للمعارض الثقافية التي يجرى تنظيمها تحت رعايتهما، وذلك بعد استيفاء الاجراءات المتعلقة بدخول هذه القطع بصفة مؤقتة.

يلتزم البلد الذي يحتضن المعرض بحماية هذه القطع وباعادتها الى البلد الذي أرسلها.

المادة الحادية عشرة

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين بالتناوب في الجزائر وبيونس ايرس، ويناط اليها

احترام السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل مع البلديين.

المادة الثانية

يشجع الطرفان تنمية الانشطة الفنية والعلمية والتربوية وكل التظاهرات التي مع شأنها أن تساهم في التعريف بثقافتهما ونشرها.

المادة الثالثة

مع أجل الاطلاع وفهم حضارة وثقافة كل مع البلديين يعمل المتعاقدان على تسهيل تبادل :

(أ) المؤلفات الاساسية لثقافة البلد الآخر الكتب والمجلات والمنشورات الدورية ذات الطابع الادبي والثقافي والفني وخرائط جغرافية وفهارس اعادة نسخ المخططات والاحصاءات وبرامج التعليم ومؤلفات وتحف فنية، أفلام سمائية وتلفزيونية وأدوات أخرى خاصة بالتربية وأسلوب التعليم والثقافة والسياحة والرياضة.

(ب) عروض مسرحية وغنائية،

(ج) تظاهرات ثقافية وفنية وبيداغوجية،

(د) زيارات الفنانين والفرق المسرحية والموسيقية والفلكلورية،

(هـ) خبراء علم الآثار ومهمات بحث الآثار مع أجل البحث والتنقيب.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الوفود والشخصيات ذات الصبغة العلمية والثقافية وذلك وفقا لشروط يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

المادة الخامسة

يضع كل طرف تحت تصرف الطرف الآخر حسب امكانياته منحا دراسية وفقا للقوانين السارية المفعول. ويجرى تعيين المستفيدين مع هذه المنح مع قبل المصالح المختصة في كل مع البلديين.

مرسوم رقم 85 - 109 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين الموقع في مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين الموقع في مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين الموقع في مدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

متابعة تطبيق هذا الاتفاق وتحديد شروط تنفيذه والتصديق وفقا للقوانين المعمول بها في كل مع البلدين ويسرى العمل به لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بانهاؤها كتابيا في ظرف ستة أشهر على الاقل قبل انتهاء تاريخ صلاحية هذا الاتفاق.

لا يؤثر نقض الاتفاق على انجاز البرامج التي هي في طور التنفيذ حتى يتم انجازها.

المادة الثانية عشرة

يسوى كل اختلاف ينجم عن تفسير نصوص هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق وفقا للقوانين المعمول بها في كل مع البلدين ويسرى العمل به لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا في ظرف ستة أشهر على الاقل قبل انتهاء تاريخ صلاحية هذا الاتفاق.

لا يؤثر نقض الاتفاق على انجاز البرامج التي هي في طور التنفيذ حتى يتم انجازها.

حرر بالجزائر بتاريخ 03 ديسمبر سنة 1984 في ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وللمصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الأرجنتين
الدكتور دانت كابوتو

الدكتور أحمد طالب وزير العلاقات الخارجية
الابراهيمى عضو
المكتب السياسى لحزب
جبهة التحرير الوطنى
ووزير الشؤون الخارجية

اتفاق

التعاون العلمي والتقني بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية الأرجنتين

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين المشار اليهما ادناه بالطرفين المتعاقدين،

- رغبة منهما في توطيد وتوثيق الاواصر التي تربط البلدين،

- وحرصا منهما على تنمية التعاون العلمي والتقني للصالح المشترك بين الشعبين،

قد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون وثيق بين منظماتهما في المجالات العلمية والتقنية، وتبادل الخبرات في هذه المجالات على أساس احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الخاصة لكلا البلدين.

المادة الثانية

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان انجاز برامج التعاون العلمي والتقني وفقا لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين.

ان انجاز البرامج المذكورة اعلاه والمشاريع وانشطة اخرى للتعاون المشترك المنصوص عليها في هذا الاتفاق مع التفاصيل المتعلقة بها يجرى صياغها في اتفاقات خاصة يتم ابرامها بالطريقة الدبلوماسية.

المادة الثالثة

يشمل التعاون المنصوص عليه في المادتين الاولى والثانية من هذا الاتفاق بصفة خاصة مايلي :

(أ) نقل الخبرات التكنولوجية والعلمية والمساعدة المشتركة خاصة في ميادين الزراعة وصناعة المواد الغذائية، والرى والطاقة النووية.

(ب) الاعداد المشترك لدراسات ومشاريع وأعمال البحوث من شأنها أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا البلدين وأن تحقق انجازات أخرى.

(ت) تبادل وتكوين خبراء العلم والتقنية في مختلف الاختصاصات وكذلك تبادل الوثائق العلمية والتقنية.

(ث) تخصيص منح دراسية وتخصوية وتحسين المستويات وفقا لاجراءات يتفق عليها الطرفان.

(ج) وكل شكل مع التعاون العلمي والتقني يقرره الطرفان باتفاق مشترك، ويمكن مشاركة المنظمات والمؤسسات التابعة لبلد ثالث أو لمنظمات دولية في برامج ومشاريع وانشطة منصوص عليها في هذا الاتفاق وذلك في احوال يعتبرها الطرفان ملائمة.

المادة الرابعة

يمكن للطرفين المتعاقدين طبقا لتنظيم كل مع البلدين دعوة المنظمات والمؤسسات الخاصة للمشاركة في أنشطة التعاون المنصوص عليها في الاتفاقات الخصوصية المشار اليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

وكما هو معلوم يجب على هذه المنظمات والمؤسسات الخاصة أن تمارس نشاطها تحت مسؤولية الحكومة التي دعتهما لمساعدتها.

المادة الخامسة

لا يمكن تبليغ طرف ثالث الوثائق والمعلومات المتبادلة في اطار التعاون العلمي والتقني ونتائج الدراسات والمشاريع واعمال البحوث المشتركة الا بموافقة صريحة من كلا الطرفين.

وتستفيد التجهيزات والامكانيات والعتاد المتبادلة بين الطرفين تطبيقا للبرامج ومشاريع التعاون بتسهيلات - يتفق عليها تماشيا مع التشريع المعمول به في كل من البلدين.

المادة التاسعة

يتفق الطرفان المتعاقدان عند الاقتضاء على الشكل الذى يسمح به للمنظمات ومؤسسات بلد ثالث أو هيئات دولية، الاسهام فى البرامج أو المشاريع أو صيغ أخرى من التعاون المنصوص عليه فى هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

يتم تبادل المعلومات العلمية والتقنية المشار اليه فى المادة الثالثة الفقرة (ت) بين الهيئات والمؤسسات التى عينها الطرفان المتعاقدان بصفة خاصة ومعاهد البحوث ومراكز التوثيق والمكتبات المتخصصة.

المادة الحادية عشرة

ستجتمع لجنة مشتركة علمية وتقنية مرة كل سنتين بالتناوب فى الجزائر وبوينس ايرس قصد تحليل وتطبيق هذا الاتفاق والاتفاقات المشار اليها فى المادة الثانية الفقرة 2 وتبادل المعلومات حول سير تنفيذ البرامج وذلك فى إطار اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى.

تضم اللجنة أعضاء جزائريين وارجنتيين يتم تعيينهم من طرف حكومتهم.

تتقدم اللجنة المشتركة بالتوصيات التى تراها لازمة ويجوز لها أن تقترح تعيين مجموعة اختصاصيين لدراسة المسائل الخاصة وفى هذه الحالة تحدد تاريخ انعقاد اجتماع هذه المجموعة.

يجوز كذلك استدعاء هذه المجموعات خارج نطاق اللجنة المشتركة بالطريقة الدبلوماسية وذلك بناء على طلب احسب الطرفين أو باتفاق مشترك.

وفى حالة الحصول على الموافقة المشار اليها فى الفقرة المذكورة أعلاه من هذه المادة تتحدد أهمية المعلومات فى الاتفاقات الخصوصية المنصوص عليها فى المادة 2 فقرة 2.

المادة السادسة

يتحمل الطرف المرسل المصاريف الناجمة عن بحث خبراء علميين وتقنيين وفنيين ومشاريين والذين تطلق عليهم صفة اختصاصيين وكذلك عن نقل الاجهزة والعتاد من بلد الى بلد.

ويتحمل البلد المضيف مصاريف الاقامة والمساعدة الطبية والنقل المحلى الا اذا اعفى من ذلك بموجب الاتفاقات المشار اليها فى المادة الثانية فقرة 2 من هذا الاتفاق.

تقيم مساهمة كل من الطرفين المتعاقدين فى انجاز البرامج والمشاريع والانشطة المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وفقا للشكل والاجراءات المقررة فى الاتفاقات الخصوصية المشار اليها فى الفقرة 2 من المادة الثانية.

المادة السابعة

يحدد بروتوكول يبرم بين الطرفين خلال مدة ستة أشهر ابتداء من سريان مفعول هذا الاتفاق الشروط العامة والمالية والقانون الذى ينظم هيئة الاختصاصيين المشار اليهم فى المادة 6.

المادة الثامنة

يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين الاجراءات اللازمة على أساس المعاملة بالمثل - لتسهيل دخول واقامة ومغادرة التراب الوطنى لاختصاصى الطرف الآخر وعائلاتهم المقربة الذين يمارسون وظائفهم فى إطار هذا الاتفاق وفقا للقانون السارى المفعول فى كل من البلدين.

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لخبراء وفنيين الطرف الاخر المتبادلين فى إطار البرامج ومشاريع التعاون التسهيلات والامتيازات الضرورية للقيام بمهامهم وفقا للتشريع المعمول به فى كل من البلدين.

المادة الثانية عشرة

يسوى كل اختلاف في تاويل هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق طبقا للقوانين المعمول بها في كل مع البلديين ويسرى العمل به لمدة خمس سنوات متحدة لفترات مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بانهاؤها كتابيا في ظرف ستة أشهر على الاقل قبل انتهاء تاريخ صلاحية هذا الاتفاق.

لا يؤثر نقض الاتفاق على انجاز البرامج التي هي في طور التنفيذ حتى يتم انجازها.

حرر في الجزائر في 3 ديسمبر سنة 1984 في ثلاث نسخ اصلية باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الدكتور أحمد طالب
الابراهيمى
عضو المكتب السياسى وزير العلاقات الخارجية
لحزب جبهة التحرير
الوطنى
ووزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 85 - 110 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتعلق بالاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الارجنتين المتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية أرجنتينية للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى، الموقع بمدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الارجنتين المتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية أرجنتينية للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى، الموقع بمدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الارجنتين المتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية أرجنتينية للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى، الموقع بمدينة الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1984، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الارجنتين يتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية أرجنتينية للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الارجنتين،

- رغبة منها فى تعزيز روابط الصداقة والتضامن بين البلديين وتنمية علاقاتهما فى مجالات

- بحث المشاكل التي تحول دون تطبيق اتفاقيات أو معاهدات التي عقدت أو مستتعدة بين البلديين واتخاذ الاجراءات الكفيلة بحلها وذلك في المجالات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين بالتناوب في الجزائر و بيونس ايرس. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية اذا اقتضى الحال وذلك باتفاق الطرفين.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المشتركة مع وفد من كل بلد برئاسة وزير وعضوية ممثلين معينين من قبل حكوماتهم.

المادة الخامسة

تكون قرارات وتوصيات اللجنة المشتركة مصاغة في شكل محاضر أو رسائل متبادلة و اذا لزم الامر في معاهدات أو اتفاقيات أو بروتوكولات يتم ابرامها بين الطرفين.

المادة السادسة

يعد جدول الاعمال الخاص بكل دورة بموافقة الطرفين وذلك بالطرق الدبلوماسية خلال شهر على الاقل قبل افتتاح كل دورة ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة.

المادة السابعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للقوانين المعمول بها في كل من البلديين.

المادة الثامنة

يسرى العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لمدة مماثلة وذلك ما لم

التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي»

قد اتفقتنا على ما يلي :

المادة الاولى

تكوين لجنة مشتركة جزائرية أرجنتينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي هدفها تنمية التعاون الثمر بين البلديين خدمة لمصالحهما المشتركة.

المادة الثانية

تقوم اللجنة المشتركة بالمهام التالية :

- تجديد الاتجاهات اللازمة من أجل تحقيق الاهداف المبينة في هذا الاتفاق وخاصة في مياديه :

أ - التعاون الاقتصادي في المجالات الصناعية والمناجم والطاقة المعهودة،

ب - التعاون في مجال البحث واستغلال منابع الطاقة الجديدة،

ج - النقل والمواصلات والعلاقات البريدية،

د - الرى والزراعة والصيد البحري وصناعة المواد الغذائية،

هـ - التبادل التجاري المتوازن،

و - التعاون الثقافي في مجالات الاعلام والتعليم والتكوين المهني والشبيبة والرياضة،

ز - الصحة العمومية المتعلقة بالمحيط ووسائل السياحة والفندقة،

ح - التعاون العلمي والتقني وخاصة بتبادل الخبرات في أقسام الانشطة ذات الفائدة المشتركة.

- اعداد وتقديم اقتراحات مع شأنها تحقيق هذه الاتجاهات وذلك لموافقة الحكومتين،

- وبمقتضى القانون الاساسى للقسم
الجهوى الغربى الشمالى (بالياركتيك) للمنظمة
الدولية للكفاح البيولوجى ضد الحيوانات
والنباتات المضرة الموافق عليه يومى 30 و 31
مارس سنة 1971 بروما.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الى المنظمة الدولية للكفاح
البيولوجى ضد الحيوانات والنباتات المضرة، فى
قسمها الجهوى الغربى الشمالى (بالياركتيك).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405
الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 112 مؤرخ فى 17 شعبان عام
1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن انضمام
الجزائر الى الاتفاقية الدولية حول حماية
النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 فى
روما، والمراجعة بموجب القرار رقم 79/14
الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة من 10
الى 29 نوفمبر سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 37

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية حول
حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 فى
روما، والمراجعة بموجب القرار رقم 79/14
الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة من 10 الى
29 نوفمبر سنة 1979،

يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر انها
كتابيا فى ظرف ستة أشهر على الاقل قبل انتهاء
تاريخ هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر فى 03/12/1984 مع ثلاث نسخ
أصلية باللغات العربية والاسبانية والفرنسية
وللنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

الدكتور أحمد طالب

الابراهيمى

عضو المكتب السياسى
لحزب جبهة التحرير

الوطني

ووزير الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 85 - 111 مؤرخ فى 17 شعبان عام
1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن
انضمام الجزائر الى المنظمة الدولية للكفاح
البيولوجى ضد الحيوانات والنباتات المضرة،
فى قسمها الجهوى الغربى الشمالى
(بالياركتيك).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبمقتضى القانون الاساسى للمنظمة
الدولية للكفاح البيولوجى ضد الحيوانات
والنباتات المضرة الموافق عليه يومى 30 و 31
مارس سنة 1971 بروما،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما، والمراجعة بموجب القرار رقم 79/14 الصادر عن منظمة الاغذية والزراعة مع 10 الى 29 نوفمبر سنة 1979.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد الطالب يعقوبي مديرا للجرائد الرسمية برئاسة مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن هنى مديرا عاما للدراسات برئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1404 الموافق اول يناير سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوى مديرا عاما بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل تسمية «مدير الدراسات برئاسة الجمهورية»، بما في ذلك الحقوق والواجبات المرتبطة بها، ابتداء من اول يناير سنة 1985، محل تسمية الوظائف السامية الممارسة في رئاسة الجمهورية تحت تسمية «مدير برئاسة مجلس الوزراء» و «مدير الجرائد الرسمية برئاسة مجلس الوزراء» و «مدير عام للدراسات برئاسة الجمهورية» و «مدير عام بالامانة العامة لرئاسة

مرسوم رقم 85 - 113 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتعلق بتسمية بعض الوظائف السامية في رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد الطاهر بوتمتجت مديرا برئاسة مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 30 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بويوسف مديرا برئاسة مجلس الوزراء،

التداول، في تاريخ وحسب شروطه، يحددها وزير المالية بقراره.

المادة 2 : تكون مميزات القطعة الجديدة

كالاتى :

(أ) المميزات المادية :

- التركيب :

- النيكل،

- الوزن والمقاييس والشكل :

- الوزن : 12 غراما

- القطر : 31 مم

- الحافة : مسننة

- الشكل : دائرى.

(ب) النصوص والزخارف :

- يحمل وجه القطعة الجديدة الشعار الرسمى الذى اختارته اللجنة الوطنية لتحضير احتفالات الذكرى الثلاثين لاندلاع ثورتنا الوطنية، ويحاط بثلاثين (30) نجمة يتوسطها تاريخ السك «1954» عن اليمين و «1984» عن اليسار.

- يحمل ظهر القطعة بيان القيمة الاسمية بالارقام العربية، وكلمة «دنانير» بالحروف العربية مع نجمة مع كل جانب الرقم، ويحاط الكل بعبارة «البنك المركزى الجزائرى»، وتتم بنجمة توضع اسفل كلمة «دنانير».

المادة 3 : يحدد الحد الاقصى لاصدار القطعة الجديدة بمائة مليون دينار (100.000.000 دج).

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

الجمهورية، فيما يخص الموظفين المعيّنين بالمراسيم المؤرخة فى 30 سبتمبر سنة 1965 و 9 ديسمبر سنة 1976 و 23 يونيو سنة 1979 و أول يناير سنة 1984 المذكورة أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 114 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة (5) دنانير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ فى 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

هرسم مايلى :

المادة الاولى : يوضع البنك المركزى الجزائرى قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة (5) دنانير قيد

(ب) النصوص والزخارف :

- يحمل وجه القطعة الجديدة، نخلة مع نجمة منح كل جانب، وتاريخ السك «1984» في الاسفل.

- يحمل ظهر القطعة، بيان القيمة الاسمية بالارقام العربية، وكلمة «سنتيمات» بالحروف العربية، ويحاط الكل بعبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»، وتتم بنجمة توضع تحت كلمة «سنتيمات».

المادة 3 : يحدد الحد الاقصى لاصدار القطعة الجديدة بثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 116 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة (5) سنتيمات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية

مرسوم رقم 85 - 115 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة عشرة (10) سنتيمات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسك قطعة نقدية جديدة مع فئة عشرة (10) سنتيمات، لحساب الخزينة العمومية ويضعها البنك المركزي الجزائري قيد التداول، في تاريخ وحسب شروط يحددها وزير المالية بقرار.

المادة 2 : تكون مميزات القطعة الجديدة كالاتى :

(أ) المميزات المادية :

- التركيب :

- ألومنيوم : 95 %،

- ماغنيزيوم : 5 %.

- الوزن والمقاييس والشكل :

- الوزن : 1,65 غرام،

- القطر : 24 مم،

- الحافة : ملساء،

- الشكل : دائري.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 117 مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي لاسيما المادة 25 مكرر منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المادتان 4 و 255 منه،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يمكن بلديتين أو عدة بلديات

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسك قطعة نقدية جديدة مع فئة خمسة (5) سنتيمات، لحساب الخزينة العمومية، ويضمها البنك المركزى الجزائرى قيد التداول، فى تاريخ وحسب شروط، يحددها وزير المالية بقرار.

المادة 2 : تكون مميزات القطعة الجديدة كالاتى :

(أ) المميزات المادية :

- التركيب :

- ألومنيوم : 95 %،

- ماغنيزيوم : 5 %،

- الوزن والمقاييس والشكل :

- الوزن : 1,5 غرام،

- القطر : 22 مم،

- العافة : ملساء،

- الشكل : دائرى.

(ب) النصوص والزخارف :

- يحمل وجه القطعة الجديدة زخرفة تزيينية دائرية احتفالا بالمخطط الخماسى الثانى، تمثل على اليسار نصف عجلة مسننة، وعلى اليمين سنبله قمح تمتد بفصع زيتون، تحيط بتاريخ السك «1985 - 1989» بالارقام العربية.

- يحمل ظهر القطعة بيان القيمة الاسمية، بالارقام العربية وأسفلها بالحروف العربية ويحاط الكل بعبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

المادة 3 : يحدد الحد الاقصى لاصدار القطعة الجديدة بمليون دينار (1.000.000 دج).

1) بقرار من الوالي بالنسبة الى المؤسسة البلدية المشتركة التي تنشأ بين بلديات تنتمي الى ولاية واحدة.

2) بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة الى المؤسسة البلدية المشتركة التي تنشأ بين بلديتين أو عدة بلديات تنتمي الى ولايتين أو عدة ولايات.

المادة 7 : يجب أن يبين قرار الموافقة على المداولة المذكور في المادة 6 أعلاه ما يأتي :

1) اسم المؤسسة ومقرها،

2) نوع المؤسسة ومدى أعمالها والاهداف الموكولة اليها،

3) الامتياز أو الامتيازات المخولة لها بمقتضى الاهداف المذكورة،

4) الاختصاص الاقليمي،

5) السلطة الوصية.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 8 : تدير المؤسسة البلدية المشتركة وتسييرها لجنة بلدية مشتركة.

المادة 9 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة البلدية المشتركة بناء على مداولة اللجنة البلدية المشتركة وتصادق عليها السلطة الوصية.

الفصل الاول

اللجنة البلدية المشتركة

المادة 10 : تتكون اللجنة البلدية المشتركة، ما لم تكن ثمة أحكام مخالفة محددة في القرار المذكور في المادة 6 أعلاه، من مندوبين (2) اثنين عن كل بلدية شريكة.

ينتخب المندوبين المذكورين كل مجلس من المجالس البلدية الشعبية المعنية اما من بين أعضائها أو من بين مواطنين آخرين تتوفر فيهم الشروط ليكونوا أعضاء في المجلس الشعبي البلدي.

أن تشترك معا وتحدث مؤسسات مشتركة بين عدة بلديات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك مع أجل تسيير مصالح عمومية ذات فائدة مشتركة بين البلديات.

يحدد هذا المرسوم شروط انشاء المؤسسات المذكورة وتنظيمها وعملها.

الفصل الاول

الاطار الاقليمي

المادة 2 : يمكن أن تنشأ المؤسسة المشتركة بين البلديات :

1) بلديتان أو عدة بلديات مع ولاية واحدة،

2) بلديتان أو عدة بلديات متجاورة مع ولايات مختلفة.

المادة 3 : يحدد مدى الاختصاص الاقليمي لمؤسسة البلدية المشتركة من خلال اختيار الاطار الاكثر ملاءمة للاهداف المرسومة للمصلحة العمومية التي يتولى تسييرها، ويجب أن يهدف هذا الاطار الى استعمال الوسائل المشغلة استعمالا أحكم وأمثل وكذلك النوعية الجيدة المحتملة للخدمات المقدمة للمستعملين.

الفصل الثاني

الهدف والنوع والمهام

المادة 4 : تهدف المؤسسة البلدية المشتركة الى تسيير مصلحة عمومية ذات طابع اداري أو صناعي وتجاري، ولها، حسب كل حالة، طابع اداري أو اقتصادي.

المادة 5 : تتمثل مهمة المؤسسة البلدية المشتركة في تنفيذ الاهداف الموكولة الى المرفق العام الذي تتولى تسييره.

الفصل الثالث

الانشاء - المقر - التسمية

المادة 6 : تنشأ المؤسسة البلدية المشتركة عن طريق تداول المجالس الشعبية البلدية المعنية وبعد الموافقة عليها حسب كل حالة :

يستدعيها رئيسها الذي يعد جدول الاعمال بناء على اقتراح من المدير.

المادة 14 : لا تصح مداوات اللجنة البلدية المشتركة الا بحضور نصف أعضائها على الاقل. واذا لم يتوفر النصاب، يعقد اجتماع آخر في ظرف ثمانية (8) أيام وتكون مداواتها صحيحة حينئذ مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة. ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوى الاصوات.

تسجل المداوات في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وكاتبها.

وتدون المحاضر المذكورة في دفتر خاص.

الفصل الثاني

رئيس اللجنة البلدية المشتركة ومكتبها

المادة 15 : تنتخب اللجنة البلدية المشتركة من بين أعضائها رئيسها وأعضاء مكتبها.

وتكون مدة نيابة رئيس اللجنة وأعضاء مكتبها مطابقة لمدة نيابة اللجنة البلدية المشتركة التي انتخبتهم.

المادة 16 : يتكون المكتب من مندوبين اثنين (2) الى أربعة (4) مندوبين تكون لاحدهم صفة نائب رئيس.

وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يمنعه، فان نائب الرئيس هو الذي يخلفه.

المادة 17 : يساعد المدير ومكتب اللجنة البلدية المشتركة الرئيس في ممارسة مهامه ولاسيما في تنفيذ قرارات اللجنة البلدية المشتركة.

المادة 18 : يعين المدير بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من اللجنة البلدية المشتركة.

مدة مهام المندوبين هي نفس مدة مهام المجلس الشعبي البلدى الذى اختارهم.

يقوم المجلس الشعبى البلدى، زيادة على ذلك، بتعيين مندوبه أو مندوبية الذين قد يتخلفون دون عذر مقبول عن أكثر من دورتين من دورات اللجنة البلدية المشتركة.

المادة 11 : تنشط اللجنة البلدية المشتركة عمل المؤسسة البلدية المشتركة وتوجهه وتنسقه وتراقبه.

وبهذه الصفة فهي تتداول، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، فى المسائل الآتية على الخصوص :

– تنظيم المؤسسة البلدية المشتركة وسيرها العام ونظامها الداخلى،

– الهيكل الادارى وجدول المستخدمين،

– الميزانية والحسابات،

– شراء العقارات وبيعها وتأجيرها،

– الشروط العامة لابرام اتفاقيات وصفقات وغير ذلك من المعاملات التى تلزم المؤسسة البلدية المشتركة،

– الاقتراضات،

– برامج الاستثمار.

المادة 12 : تخضع مداوات اللجنة البلدية المشتركة لنفس شروط الصحة القانونية والبطلان والالغاء القانونى والطمح المنصوص عليها فى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه بالنسبة الى مداوات المجلس الشعبى البلدى.

المادة 13 : تجتمع اللجنة البلدية المشتركة فى دورة عادية مرة كل شهر.

وتجتمع وجوبا يطلب من الوالى أو نصف أعضائها على الاقل.

كما تجتمع كلما تطلبت ذلك شؤون المؤسسة البلدية المشتركة.

ترسل نسخة من ميزانية المؤسسة البلدية المشتركة كل سنة الى كل بلدية من البلدية الشريكة مصحوبة بنسخة من حسابات السنة المالية المنصرمة.

المادة 21 : يمارس مهام محاسب المؤسسة البلدية المشتركة قابض البلدية مقر المؤسسة، أو محاسب يعتمد وزير المالية.

الفصل الثاني المؤسسة ذات الطابع الادارى

المادة 22 : قواعد الميزانية والمحاسبة المطبقة على المؤسسة ذات الطابع الادارى هي نفس القواعد المقررة فى مجال ميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية.

الفصل الثالث المؤسسة ذات الطابع الاقتصادى

المادة 23 : تفتح السنة المالية الخاصة بالمؤسسة ذات الطابع الاقتصادى فى أول يناير وتقتل فى 31 ديسمبر من كل سنة وتمسك المحاسبة حسب الشكل التجارى، طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 24 : يجب أن تشتمل ميزانية المؤسسة على إيرادات توازن المصاريف.

ولا يتكفل الا بالمصاريف المطابقة لتنظيم المصلحة.

المادة 25 : يمكن فى حالة ظروف استثنائية تنجن عنها تكاليف استغلال من غير المصاريف المرتبطة بالتسيير العادى للمؤسسة ان تخصص اعانات تجهيز للمؤسسة حسب الاجراءات المقررة فى التشريع المعمول به.

ويتلقى تفويضا بالامضاء من رئيس اللجنة البلدية المشتركة للتصرف باسمه وفى حدود صلاحياته.

المادة 19 : يتصرف المدير تحت سلطة رئيس اللجنة البلدية المشتركة وبتفويض منه، فى اطار التنظيم الممول به وقرارات اللجنة البلدية المشتركة.

وهو مسؤول عن السير العام للمؤسسة التى يمثلها فى جميع أعمال الحياة المدنية. يسهر على تطبيق تنظيم المصلحة.

يمارس سلطة الاشراف الادارى على المستخدمين.

يحضر مداورات اللجنة البلدية المشتركة. يمد مشروع الميزانية.

يبرم أية عقود أو اتفاقات، أو اتفاقيات ضرورية لسيير المؤسسة.

يعرض قرارات اللجنة البلدية المشتركة على الموافقات والاراء والتأشيرات التى يتطلبها التنظيم الممول به.

الباب الثالث التنظيم المالى

الفصل الاول احكام مشتركة

المادة 20 : تقرر مصاريف الانشاء والتسيير والصيانة والتجهيز فى ميزانية المؤسسة البلدية المشتركة.

تشتمل الميزانية المذكورة على قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار.

ولا يمكن أن تخصص الاعانات ومساهمات التجهيز ونتائج القروض، وإيرادات الهبات والوصايا الا لمصاريف التجهيز والاستثمار.

الشريكة فى الاصل، أن يقبل اشتراكها فى المؤسسة البلدية المشتركة بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة البلدية المشتركة.

يوافق على قرار الانضمام حسب الشروط المحددة فى المادة 12 أعلاه.

المادة 31 : ينجر عن كل تعديل فى المهام المسندة فى الاصل الى المؤسسة البلدية المشتركة تطبيق القواعد المقررة فى مجال الانشاء.

الفصل الثالث تنظيم المصلحة

المادة 32 : يخضع استغلال المرفق العام ذى الطابع الصناعى والتجارى مع قبل المؤسسة البلدية المشتركة لشروط وبنود عامة وخاصة يحددها تنظيم المرفق العام.

توافق السلطة الوصية على تنظيم المرفق العام الذى تقره المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادة 33 : تكون الشروط والبنود العامة والخاصة التى يأمر بها تنظيم المرفق العام هى نفسها المقررة فى التنظيم المعمول به فى ميدان عمل المؤسسة البلدية المشتركة.

ويمكن أن توضح عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

ويجب أن يبين تنظيم المرفق العام زيادة على ذلك حقوق المستعملين وواجباتهم وكذلك الامتيازات المخولة للمؤسسة البلدية المشتركة.

وتنشر خلاصته عن طريق الملصقات بناء على طلب مدير المؤسسة البلدية المشتركة.

المادة 26 : تحدد المجالس الشعبية البلدية المعنية، فى اطار التشريع المعمول به وحسب الاجراءات التى يقرها تعريفاً للخدمات التى تقدمها المؤسسة.

المادة 27 : تقدم الموازنة وملحقاتها مصحوبة بتقرير المدير لهيئات الموافقة والمراقبة طبقاً للتشريع المعمول به.

الباب الرابع احكام خاصة الفصل الاول مدة المؤسسة

المادة 28 : تنشأ المؤسسة البلدية المشتركة، ما لم تكن ثمة احكام مخالفة فى القرار المنصوص عليه فى المادة 6 أعلاه، دون تحديد المدة.

وتحل بقوة القانون عن طريق الغاء المرفق العام الذى يتولى تسيير أو بموافقة أغلبية المجالس الشعبية للبلديات الشريكة.

ومع ناحية أخرى، فإنه يمكن، فيما يتعلق بالمؤسسة الاقتصادية التى يبرز استغلالها عجزاً مع شأنه أن يعكر مستقبل البلديات المعنية أو يخل بتوازن مالياتها، ان تسحب رخصة الاستغلال منها، حسب الاجراء المحدد فى المادة 205 مع الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 29 : تحدد الشروط التى يتم فيها حل المؤسسة البلدية المشتركة فى اطار التنظيم المعمول به، بقرار من السلطة الوصية.

الفصل الثانى تعديل الاختصاص

المادة 30 : يمكن البلديات غير البلديات

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ في 2I محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المعلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II3 المؤرخ في 2I محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والعماد ببيعها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 88 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر الاسمدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذى يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 54 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 118 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 يحدد أسعار الاسمدة فى مختلف مراحل التوزيع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن احكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 23 منه،

الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات مورد استثنائي تدفعه المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات لحساب التخصيص رقم 302.04I الذي عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 5 : يتكفل بالفوارق السلبية بين أسعار البيع التي يحددها هذا المرسوم وأسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حسب التخصيص الخاص رقم 302.04I الذي عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 6 : يرخص للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية بأن يقتطع حد ربح قدره 210 دج في الطن الواحد، وذلك بعنوان حد الربح والاعباء الجزافية للتوزيع بالتساوي فيما يخص النقل.

المادة 7 : يرخص للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين أن تقتطع بعنوان التوزيع حد ربح اجمالي قدره 125 دج في الطن الواحد.

المادة 8 : تشمل الاسعار التي يحددها هذا المرسوم للمستعملين المواد المحمولة على شاحنة عند خروجها من مخزن منشأة التوزيع التابع للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين.

المادة 9 : يلغى المرسوم رقم 74 - 88 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

1985 الذي يحدد لسنة 1985 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتج هذا الرسم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الاسمدة الواردة من الانتاج الوطني والاستيراد، في مختلف مراحل توزيعها، والمعبأة في أكياس زنتها خمسون (50) كيلو غراما، طبقا للمقياس الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تشمل أسعار الاسمدة التي تبيعها المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية ما يأتي :

- المواد الخارجة من المصنع والمحمولة على شاحنة و/ أو عربة قطار بالنسبة الى الاسمدة الواردة من الانتاج الوطني.

- المواد المأخوذة من رصيف التفريغ في الميناء والمحمولة على شاحنة و/ أو عربة قطار بالنسبة الى الاسمدة المستوردة.

المادة 3 : تتولى المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات بيع الاسمدة المستوردة للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية بالاسعار المذكورة في العمود الاول من الجدول الملحق بهذا المرسوم .

والمراد بسعر كلفة هذه المواد هو سعر الشحن مع زيادة النفقات التابعة وحد الربح بنسبة 3٪ التي يسمح بها التنظيم المعمول به .

المادة 4 : يتكون من الفوارق الايجابية بين أسعار البيع التي يحددها هذا المرسوم وأسعار

الملحق

سعر بيع الاسمدة في مختلف مراحل توزيعها

سعر البيع للمستعملين	حد ربح التوزيع الذى تقطعه التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين	سعر بيع الديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين	حد الربح بالجملة للديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية	سعر بيع المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطنى للتموين والخدمات الزراعية	سعر (دج / الطن) الاسمدة
706	125	581	210	871	- النترا الامونية - %33,5
839	125	714	210	1004	- الفوسفات ثلاثى الامتياز 46% (T.S.P.)
925	125	800	210	1190	- الاسمدة الثنائية التركيب (O.P.K.O. 20. 25. S)
1006	125	881	210	1371	- الاسمدة الثلاثية التركيب (N.P.K. 12. 18. 18. S)
1111	125	986	210	1176	- فوسفات الديامونيوم (D.A.P. 18. 46. 0)

مزايا فردية

- أحمد بن جيلالي المولود سنة 1933 بعفوس،
مراكش (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا :
بن سالم أحمد.

- أحمد بن محمد المولود في 11 أكتوبر سنة
1959 بالمحمدية (مسكر) ويدعى من الآن فصاعدا :
منصوري أحمد.

- عائشة بنت محمد زوجة غبزة قويدن
المولودة سنة 1930 بتلمسان، وتدعى من الآن
فصاعدا : الود غيرى عائشة.

- علي بن محمد المولود في 24 يناير سنة 1961
بالكاف، بلدية سيدي مجاهد، مغنية (تلمسان)
ويدعى من الآن فصاعدا : برحيلي على.

- علاوى يمينة أرملة لقاط مختار المولودة في
4 نوفمبر سنة 1925 بالفزوات (تلمسان).

- بشرى فطيمة، زوجة العربي أحمد المولودة
سنة 1945 ببشار،

- بلعياشى حميدة المولود سنة 1937 بعين
تموشنت.

- باحفيظ محمد المولود سنة 1929 بقصر
أولاد عمر اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده
القصر : باحفيظ ادريس المولود في 21 يوليو سنة
1968 بالجزائر العاصمة (الدائرة 2)، باحفيظ عبد
الرفيق المولود في 17 غشت سنة 1969 بالجزائر
العاصمة (الدائرة 2)، باحفيظ فتيحة المولودة في
23 أكتوبر سنة 1971 بالجزائر العاصمة (الدائرة 2)،
باحفيظ يمينة المولودة في 4 يونيو سنة 1973
بالجزائر العاصمة (الدائرة 2).

- بن مختار محمد المولود في 19 فبراير سنة
1958 بمستغانم،

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7
مايو سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1405
الموافق 7 مايو سنة 1985 يتجنس بالجنسية
الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من
الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون
الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد العزيز بن ميمون المولود في 19 مايو سنة
1961 ببطوية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا :
زمانى عبد العزيز.

عبد القادر بن سعيد المولود في 13 مايو سنة 1946
بالكرمة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مرابط
عبد القادر.

- عبد الكريم بع عمار المولود في 9 نوفمبر
سنة 1953 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن
فصاعدا : عمار عبد الكريم.

- عبد الكريم بن مهدى المولود في 23 نوفمبر
سنة 1962 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا :
زرهونى عبد الكريم

- عبد الرحمن بن عبد الله المولود في 16 يوليو
سنة 1960 بالقصبة (الجزائر العاصمة) ويدعى من
الآن فصاعدا : عباس عبد الرحمن.

- عبد الرحمن عبد القادر المولود في 19 مايو
سنة 1959 بقصر البخارى (المدية).

- عبد الرحمن محمد المولود في 3 مايو سنة
1958 بقصر البخارى (المدية).

— خالدى الوزانة، زوجة خالدى محمد المولودة سنة 1933 بسيدي عبد للى (تلمسان) وابنتها القاصرة : خالدى صليحة المولودة فى 21 غشت سنة 1966 بسيدي عبد للى (تلمسان).

— ميماس بنت محمد المولودة سنة 1925 بالمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : صدوق ميماس.

— مامة بنت حدو، زوجة بلوراني سعيدة المولودة سنة 1937 ببني فيدال (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : حدو مامة.

— محمد بع غلال المولود سنة 1928 ببني أوليشك، الناظور (المغرب) وأولاده القصر : عباس بع محمد المولود فى 12 يوليو سنة 1966 بسيدي بلعباس، مختارية بنت محمد المولودة فى 3 غشت سنة 1970 بسيدي بلعباس، عبد الكريم بن محمد المولود فى 20 أبريل سنة 1973 بسيدي بلعباس، مليكة بنت محمد المولودة فى أول أكتوبر سنة 1974 بسيدي بلعباس، نور الدين بع محمد المولود فى أول يناير سنة 1979 بسيدي بلعباس، ويدعون مع الآن فصاعدا : بع ساحلة محمد، بع ساحلة عباس، بع ساحلة مختارية، بع ساحلة عبد الكريم، بع ساحلة مليكة، بع ساحلة نور الدين.

— محمد بن عمرو المولود فى 24 فبراير سنة 1957 بالقبة (الجزائر العاصمة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمرو محمد.

— محمد بن سليمان المولود سنة 1930 بأولاد برغوية أهل أنقاد (المغرب) وولداه القاصران : محمد فطيمة المولودة فى 3 غشت سنة 1967 بمغنية (تلمسان) بومدين ولد محمد المولود فى 8 فبراير سنة 1970 بالكاف، بلدية سيدي مجاهد (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : برحيلي محمد، برحيلي فطيمة، برحيلي بومدين.

— محمدى رحمة، زوجة عزوز أحمد المولودة فى 30 نوفمبر سنة 1959 ببوب (سعيدة).

— بلانكو مارية دل روزاريو، زوجة ولد عباس جمال المولودة فى 17 مارس سنة 1941 بكمانة بيسوكر (فنزويلا).

— الكاملة بنت أحمد، زوجة بن مصطفى دحو محمد المولودة سنة 1925 بأحفير، وجسدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمارة الكاملة.

— فتيحة بنت محمد المولودة فى 21 يناير سنة 1958 بسيدي موسى (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : بتليني فتيحة.

— فطيمة بنت محمد، زوجة منصورى عبد القادر المولودة سنة 1935 بأجدير بنى غتقيق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حسين فطيمة.

— فاطمة بنت محمد المولودة فى 3 سبتمبر سنة 1949 بمقطع دوز المحمدية (معسكر) وتدعى مع الآن فصاعدا : بن محمد فاطمة.

— فاطمة الزهراء بنت محمد أكلى، زوجة زوادي على، المولودة فى 17 ديسمبر سنة 1979 ببئر الخادم (الجزائر) وتدعى مع الآن فصاعدا : عكى فاطمة الزهراء.

— غوثى ولد مولاي أحمد المولود فى 7 نوفمبر سنة 1956 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمادى غوثى.

— حبيبة بنت عبد الله، المولودة فى 13 نوفمبر سنة 1958 بالجزائر العاصمة، (الدائرة 3)، وتدعى من الآن فصاعدا : عباس حبيبة.

— هاشمية بنت عمر المولودة فى 13 يونيو سنة 1949 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : نمونى هاشمية.

— حليلة بنت بوجمعة، زوجة بوكريس حسين، المولودة فى 11 مارس سنة 1947 بمسرغين (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بوجمعة حليلة.

— حمدى العربى المولود فى 6 أبريل سنة 1958 عنابة.

- محمد بن عمرو المولود في 8 يوليو سنة 1931
بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا : عمان محمد.

- محمد بن برك المولود في 13 يوليو سنة 1956
بمليانة (عين الدفلى) ويدعى من الآن فصاعدا :
لكحل محمد.

- مقدم مصطفى المولود في 26 مارس سنة 1959
بجسيع داي (الجزائر العاصمة).

- مقدم نصيرة المولودة في 16 غشت سنة 1960
بجسيع داي (الجزائر العاصمة).

- مقدم اسماعيل المولود في 30 غشت سنة 1961
بجسيع داي (الجزائر العاصمة).

- مولاي الاعرج محمد المولود في 14 مايو سنة
1958 بين سكران (تلمسان).

- نقادى حليلة، زوجة بن تومي بوجنان،
المولودة في 7 مايو سنة 1932 بسبعة شيوخ بلدية
الرمشي، (تلمسان).

- رحمة بنت عبد القادر، زوجة بلملياني شيخ
المولودة سنة 1922 بعين الطلبة (عين تيموشنت)
وتدعى من الآن فصاعدا : علاوى رحمة.

- رقية بنت سالم، زوجة شقاق فضيل المولودة
في 26 يونيو سنة 1948 بتلمسان، وتدعى من الآن
فصاعدا : بن سالم رقية.

- ريفى مرنية، زوجة بودواوى عبد القادر
المولودة في 4 نوفمبر سنة 1946 باغللال (عين
تيموشنت)

- سليمان بن محمد المولود في 23 يناير سنة
1960 بالكاف، مغنية (تلمسان) ويدعى من الآن
فصاعدا : برحيلي سليمان.

- يمينة بنت برك، زوجة عزيز بومدين
المولودة في 27 ديسمبر سنة 1933 بتلمسان، وتدعى
من الآن فصاعدا : عيساني يمينة.

- زناسنى عبد القادر المولود في 19 نوفمبر
سنة 1939 بينى صاف (عين تيموشنت).

- زناسنى مامة، زوجة بوزيد عبد القادر،
المولودة في 19 مارس سنة 1931 بالتارقة (عين
تيموشنت).

- الزهراء بنت محمد، أرملة زعومى محمد
المولودة في 5 أكتوبر سنة 1942 بسيدي بلمباس،
وتدعى من الآن فصاعدا : غلال الزهراء.

- زليخة بنت ميلود، زوجة رمضان محمد،
المولودة سنة 1943 بعقب الليل (عين تيموشنت)
وتدعى من الآن فصاعدا : كبدانى زليخة.

قرارات، مقررات، مناشير

السيد عبد الكريم جعفرى فى سلك المتصرفين
ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الرابعة، الرقم
الاستدلالي 395، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية
قدرها سنتان.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول
يناير سنة 1980.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 22 ربيع الأول عام 1405
الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تتضمن
حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الأول عام
1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم

فاروق بوهروم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد الطيب حلوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد ميلود مخلوفي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تعين الأنسة نخلة واوع متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تعين السيدة مليكة رمضان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء مع أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد الوردى تيطاوين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد محمد يحلالى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمود توابي فى سلك المتصرفين، ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد البشير عمرات متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة.

يحسب من مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي المحصل عليه فى سلكه الاصلى.

لا يتم تعيين المعنى قبل تاريخ امضاء هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد محمد موفق بع اسماعيل متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الله بوشريط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يشطب السيد ناصر اسماعيل بلباسم مع سلك المتصرفين، ابتداء من 12 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يشطب السيد رابح بوكلية مع سلك المتصرفين، ابتداء من 12 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983 والمتعلق بترقية السيد معمر حمادة في سلك المتصرفين على النحو التالي :

«يرقى السيد معمر حمادة المتصرف المرسم مع الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 يناير سنة 1980 والى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 20 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983 والمتعلق بترقية السيد محمد راس الكاف في سلك المتصرفين، كما يلي :

«يرقى السيد محمد راس الكاف المتصرف المرسم من الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 يناير سنة 1980 والى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 20 يوما».

295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد محمد شلبي المتصرف المتفرن، ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد عبد العزيز حمداني المتصرف، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد علي معياس المتصرف المرسم، ابتداء من 3 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة السيد سيد علي رايس المتصرف المتفرن، ابتداء من 31 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تقبل استقالة الأنسة صافية سمان المتصرفة المتفرن، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يشطب السيد محمد حماد مع سلك المتصرفين، ابتداء من 12 أبريل سنة 1984.

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين شركة التجهيز والانجاز في مجال الري، والمؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها والمؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

ان وزير الري والبيئة والغابات،

— بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 103 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء شركة التجهيز والانجاز في مجال الري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 469 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 327 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مجلس للتنسيق بين شركة التجهيز والانجاز في مجال الري، والمؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها، والمؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 تعدل احكام القرارات المؤرخين في 15 مايو سنة 1982 و 9 مايو سنة 1983 والمتضمنين على التوالي ترسيم وترقية الاخضر بلعايط في سلك المتصرفين، كما يلي :

«يرسم السيد الاخضر بلعايط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع 5 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 4 أيام.»

يرقى السيد الاخضر بلعايط الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها ستة (6) أشهر.»

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، وعملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل احكام القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1983 والمتعلق بترسيم السيد جمال جراد في سلك المتصرفين، كما يلي :

«يرسم السيد جمال جراد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يوليو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 17 يوما.»

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مترجم.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد عمر ازروق الزرايمي، مترجما متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى أعلاه، بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية، المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق مع :
- المديرين العاميين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

محمد رويغى

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين مؤسسات أشغال الرى في مدن عنابة، وسطيف، وسكيكدة والمسيلة.

يشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط، ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول أعماله.

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى في مدينة عنابة،

المادة 5 : يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 22I المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، والمتضمن احداث مؤسسة لأشغال الرى في مدينة سطيف،

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس، المعين لكل فترة مع بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيابته في نفس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 222 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى في سكيكدة،

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات المحلية فيه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 69I المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى في المسيلة،

المادة 8 : تحدد كينيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلى الذى يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس، وذلك طبقا للمرسوم رقم

ويشارك ممثلو الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط، ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معينة في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة في جدول أعماله.

المادة 5 : يتولى المديرون العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس، المعين لكل فترة مع بيع ممثلي مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيايته في نفس الفترة الى ممثلي مؤسسة واحدة.

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8 : تحدد كيفيات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1982، المتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات التالية : مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بوهران، ومؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بعنابة، ومؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى بالرويبة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغى

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئـة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئـة والغابات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982، المتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى (مؤسسات أشغال الرى واستصلاح الاراضى بوهران وعنابة والرويبة)،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مجلس للتنسيق بين المؤسسات الآتية :

- مؤسسة أشغال الرى فى مدينة عنابة،
- مؤسسة أشغال الرى فى مدينة سطيف،
- مؤسسة أشغال الرى فى مدينة سكيكدة،
- مؤسسة أشغال الرى فى مدينة المسيلة.

المادة 2 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف مجلس التنسيق المذكور فى المادة الاولى أعلاه، بتشجيع التشاور فى ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية، المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق مع :

- المديرين العاميين ورؤساء مجالس العمال فى المؤسسات،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 26 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئـة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئـة والغابات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982، المتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الري (شركات الدراسات الخاصة بالري في الجزائر، وهران، وقسنطينة وورقلة)،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مجلس للتنسيق بين المؤسسات التالية :

- المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالري،

- شركة دراسات الري في مدينة الجزائر،

- شركة دراسات الري في مدينة قسنطينة،

- شركة دراسات الري في مدينة وهران،

- شركة دراسات الري في مدينة ورقلة،

- شركة دراسات الري في مدينة بشار،

المادة 2 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق ويخضع سيره لاحكام المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف مجلس التنسيق المذكور في المادة الاولى اعلاه بتشجيع التشاور في ميدان البرمجة المشتركة ودراسة امكانيات تطبيق وسائل العمل بين المؤسسات المعنية، المذكورة في المادة الاولى اعلاه.

المادة 4 : يتألف مجلس التنسيق مع :

- المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال في المؤسسات،

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985 يتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالري وشركات الدراسات الخاصة بالري في مدن الجزائر، وقسنطينة، وهران، وورقلة، وبشار.

ان وزير الري والبيئـة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 73 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978، والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978، والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978، والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 76 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق اول أبريل سنة 1978، والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 212 المؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982، والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 248 المؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982، والمتضمن انشاء شركة دراسات الري في بشار،

المادة 7 : تتولى كتابة مجلس التنسيق بالتناوب مصالح المؤسسات الممثلة فيه.

المادة 8 : تحدد كفاءات سير مجلس التنسيق في نظامه الداخلي الذي يصادق عليه خلال الاجتماع الاول للمجلس وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، والمتضمن احداث مجلس للتنسيق بين المؤسسات الاشتراكية التابعة لاشغال الرى في مدن الجزائر، وقسنطينة وهران وورقلة، وبشار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 8 يناير سنة 1985.

محمد رويغى

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،

- ممثل وزارة المالية،

- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل الاتحاد العام للمسال الجزائريين.

يشارك ممثلوا الوصاية المؤهلون في اجتماعات المجلس بهدف توجيهه ومساعدته وتحديد أهداف المخطط، ان اقتضى الامر والسهر على تطابق الاعمال المباشرة، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والاجراءات المقررة.

كما يمكن أن تشارك كل ادارة أو مؤسسة معنية في اجتماعات المجلس حسب النقاط المسجلة بجدول أعماله.

المادة 5 : يتولى المديرين العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس رئاسة المجلس بالتناوب ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 6 : يتم اختيار نائب الرئيس، المعين لكل فترة من بين ممثلى مجالس عمال المؤسسات العضوة دون أن توكل رئاسة المجلس ونيايته في نفس الفترة الى ممثلى مؤسسة واحدة.